

بين الوفاء واليقين وبين عليه سلمة امامة النبيين المرسلين والملكوت
الارثية الا ان الصلوة والشرط عدم الاصل على احتمال الوجوب ليجوز
السبب متقدما للاصل فتمسك الخرافة انما لم يحتج الاصل لوجوهه وقال في ظاهر
مذاهبنا ان الوفاء واليقين على مس العسما واما القسم فارجع الاول السبب
وهو انقسام سبب حقيقي وهو ما يكون حقا في الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا جرم ولا يقين في معان العلة ولكن يحل بينه وبين الحكم علة
لا يضاف للسبب كدلالة انسان باليسرف مال انسان او تعليقه
فان اضيف العلة اليه صار للسبب حكم العلة كسوف الداية وتوهمها في العباد
بالدفع او بالطلاق او الاعتاق وهي سببها لكونه شبيهة للثبوت معنى
بطلان التعليل لان قدرها وجوب من شبيهة بالثبوت لا يوجب الاشارة بالثبوت
لابتساف من ظهر بطلان تعليقه في الظلال بالملك والطلقة تلخا لان
ذلك الشرط في حكم العلة كما في سببها من هذا الشبهة السابقة عليه والاشارة
للفاضل سببها لوجوب انقسام العلة وسبب برهنته العلة كما ذكرنا في الفقه
العامة وهو ما بين ان الوجوب الحكم ابتدا وشبهته انقسام علة اسمها وكما
ويجوز كالتبع للطلاق الملك وعلامة اسمها ولا يوجب كالتبع للعلق

العلق بالشرط وعلامة اسمها وهي الحكم كما يبيع بشرط الفجار والبيع لا يوثق
والايجاب لضاف لا وقت ونصاب لكونه قبل حصول العلة وفقا لاجازة
والعلم في خبر الاسباب لها شبيهة الاسباب كقوله في القريب من مرض الموت
التكليف عندني حنفية وكذا كما ما يوصله العلة وفيه شبيهة العلة كما
يرجع العلم بعلامة معنى وحكما ولا اسمها كما في حصة العلة وعلامة اسمها وكما ان
لا معنى كما في الشرع والشرع والشرع والشرع والشرع من حصة العلة الحقيقية
تقدمها على الحكم بل الوجوب اقتضاها معا كما لا استطاعة مع الفعل وقد تقدم
السبب الذي والادليل مقام الدعوى والادليل وذلك ما لا يقع الضرورة
والجواز كما في الاستبراء وغيره او الملاحية كما في حرم الاوغى او لدفع الحج كما
في الشرع والظلم الثلث والثالث المشروط وهو ما يتعلق به الوجوه دون
الوجوب وهو من شرطه ليعمل الاراد الطلاق للعلق به وشرط في حكم
الطلاق كشرط الزن وحسن العذر وشرطه حكم الاسباب كما اذا حل فيه
حج ايق وشرط اسمها كالحكم كما اول الشطين في حكم نعلق بهما كقولهم

ان دخلت هذه الدار وملكها دار فانت طالق وشرطه هو كالعلة
التي اصبحت كالحضارة في الاثنا وانما يعرف الشرط بالعبارة